والجبل نحو يكون النقض استعارة ويكون العهد قرينة لها
لكن صرح قدس سره بعدم صحة الاستعمال المذكور بدون
استعارة الحبل للعهد وان كان يمكن ان يناقش فيما ذكره قدس سره
وبالجملة صحة الوجه الثاني غير ظاهر **قوله** لا يجب ان
يكون استعارة تخييلية الظاهر انه اراد بالتخييلية ما هي
مذهب السلف لا تخييلية السكاكي وان اوهم **قوله**
بل قد يكون تحقيقية آه المراد تخييلية السكاكي فان تقسيم
الاستعارة الى التحقيقية والتخييلية من السكاكي اشتهر منه
من غيره لانه لو حمل على تخييلية السكاكي لم يكن يشعر
الكلام لتجويز صاحب الكشاف كون التخييلية الاستعارة
بالكناية وتخييلية السكاكي والظاهر من عباراتهم عدم جواز
ذلك عنده **قوله** ويجري ان يكون التخييل الظاهر انه من الجريان
والمعنى انه يجري في الآية كون التخييل باثبات النقض للعهد
ايضا ويحتمل ان يكون يحري اي يليق ويحتمل احتمالا بعيدا
محتاجا الى التوجيه ان يكون يحري على ان يكون الباء للملابسة
اي ملتبس بامر حري لايق ان يكون آه اعلم ان رادف المشبه به
على تقدير التخييل مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى تقدير
الاستعارة التحقيقية مذكور لفظا حقيقة ومعنى ادعاء
لانه لما نزل العهد منزلة الجبل وادعى دخوله فيه واتحاده

وعلى تقدير ان يكون يحري بالحاء يجوز ان يكون فيه
ضمير راجع الى القرينة ويكون اسم يكون ايضا ضميرا
مستترا فيه راجعا الى القرينة ويكون التخييل منصوبا
على انه خبر يكون منه منه

واتحاده معه صار الابطال من روادف الجبل ايضا ولوازمه
وكل من التقديرين يصلح قرينة الاستعارة بالكناية كذا ذكره
قدس سره في حاشية شرح التلخيص **قوله** ومن ههنا اشار
ما ذكره الى آه اي اشعار ما ذكره صاحب الكشاف بما ذكرنا اشار
ما ذكره المص في الفريدة الرابعة من اختيار الاستعارة التحقيقية
على تقدير تحقق مرادف للمشبه يشبه مرادف المشبه به و
اختيار التخييل على مذهب السلف على تقدير عدم تحققه
ومن هذا المقام يلوح تاييد لكون التخييلية في قوله آنفا
لا يجب ان يكون استعارة تخييلية تخييلية السلف فافهم
ومما يليق ان يشار اليه وانجر الكلام ان ما ذكره المص في الفريدة
الرابعة بمنزلة التفصيل لما ذكره في الفريدة الثانية انه جوز
صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية لما يلايم المشبه اذ لم يعلم
منه ان ذلك التجويز على سبيل الترجيح **قوله** ولا يخفى ان اي
مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة
ضعيفة آه والفاء في فنقول تفريع على الحكم بضعف القرينة
وحاصله انه لما كان حمل كلام الكشاف على كون النقض استعارة
تحقيقية لابطال العهد مستلزما لكون قرينة المكنية مما يستبعد
اعتباره عند البلغاء يلزم حمل كلامه على معنى صالح غير مستلزم
للمحذور فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض

قلنا نختار هذا الشق ونقول مراده بالتاويل خروجه
القرينة عن الضعف ولا شبهة في خروجه عنه
واما قوله بالكناية فليس على سبيل التعيين بل هو
مبني على انه قليل المؤنة وكان لحصول المقصود فلا حاجة
الى الاستعارة الكثيرة المؤنة وان حصل المقصود بها
ايضا واما كون قول صاحب الكشاف تمثيلا حيث سماهم
آه آبيا عنه فمحل نظر اذ الظاهر ان كلمة حيث تقييدية
لا تعليلية كما يشعر به ما نقله آنفا عن السيد الشريف
من قوله لكن صرح قدس سره بعدم صحة الاستعمال
المذكور بدون استعارة الحبل للعهد ومما نقله منه
قبل ذلك القول على ما ذكرنا هناك فافهم احمد
چلبي الماني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)